ويروى اقطع ويروى ابتر وكلها على طريق التشبيه البليغ في النقص وعدم التمام
وفي رواية يبتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين الروايتين انه يندب الابتداء
بالبسملة والحمدلة وهو الذي عليه اكثر الناس قديما وحديثا فاذا كانت الرواية
بالرفع فالحمد على الحكاية فتكون هذه الجملة بعينها مقصودة واما رواية الخفض
فالمقصود الابتداء بمطلق الثناء بالحمد اوعوده كالبسملة ويحمل على رواية الخفض
تعيين عادة الحمد كما في الجملة الاسمية والفعلية وهو الذي تدل عليه رواية بحمد الله
بغير تعريف باللام انتهى اقول واعلم ان ماهية الحمد لابد فيها من جهتين
امور معروفة فلفظ الحمد انما يكون جميع تلك الماهية لا عنه فقد شئ منها وجهتي
فالحمد القديم لا يصدق الا اذا كان من المحمود به وعليه قديما لله تعالى بحسب ذاته وصفاته
والقاصد له سبحانه وحده سبحانه على افعال عباده الاختيارية اوما هو بمنزلتها
فحادث اذا المركب من القديم والحادث حادث وكذا حامده بفعله على فعله كما هو
طريقة بعض الصوفية وحده نفسه بالفاظ مخلوقة في الهوا تسمع او على لسان
جبريل والفرق بينه وبين قول جبريل المنسوب له القصد وعدمه هذا ومن
جملة الصفات الذاتية الكلام فاذا وقع الحمد القديم عليه فعل يقال بالتغاير
الاعتباري كما قال المحققون ان علمه بذاته عين ذاته والتغاير اعتباري كما
في شرح الطوالع لشيخ الاسلام وليس داخلا على طريق الاعتزال قال شيخنا
حمه الله وهل يقال في قياس سمعه بذاته او بصره بذاته عين ذاته فاسمع مثلا
والسامع والمسموع واحد والتغاير بالاعتبار انتهى وهو لغة الوصف بالجميل
على الفعل الجميل الاختياري حقيقة او حكما على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق
بالفضائل وهي المزايا الذاتية التي لا يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالعلم
او الفواضل وهي المزايا المتعدية التي يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالانعام
واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما انتهى واعما اختار
الحمد على الشكر لان دباجة القرآن الحمد موشحة بغرة التمجيد ولان الظاهر
ان افتتاح المقال بحمد الملك المتعال للعمل بموجب الحديث المأثور عن سيد الانام
عليه افضل الصلاة واكمل السلام اعني قوله كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الا ورويا
ايضا ما شكر الله عبد لا يحمده واختاره ايضا لانه بيع ما لا اختيار
للمدوح فيه والحمد يختص بالمحمود فيه اختيار وايضا المدح يعم غير الحي
ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يخص الحي ويكون بعد الاحسان والحمد اولى
له لالته على كونه تعالى حيا كما قاله ابن قاسم في حاشيته على المختصر في بحث كون المسند

وصل احسانه الى العباد والى بالجملة الاسمية للدلالة على الدوام والثبوت
اما الثبوت كما قاله ابن قاسم في حاشيته على المختصر في بحث كون المسند فعلا
فالمراد به تحقق المحمول للموضوع بحسب اصل الوضع واما الدوام فمن خارج
لا بحسب الوضع واعلم انما تقرر من افادة الفعل التجدد ليشكل على قولهم
ان الجملة الاسمية التي الخبر فيها مضارع نحو زيد ينطق للثبوت للاستمرار
فالجواب انه يجوز ان يكون انما تفيد ثبوت التجدد واستمراره فتامل انتهى
ثم بقي لفظ في الحمد في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله الخ ما المراد
به هل هو الحمد الصادر من اللسان او اعم من ذلك حتى لو حمد الله بقلبه كان
ممتثلا للافتتاح بالحمد قال ابن قاسم الظاهر ان المراد الثاني قال بل لو لاحظ
الانسان مفهوم الله في اول كتابه كان حامدا وقال الشيخ العلقمي اللفظ الوارد عنه
صلى الله عليه وسلم يحمل على حقيقته اللغوية ما لم يكن هناك ما يصرفه عنها نحو
اقيموا الصلاة فليس المراد بالحمد في كلام صلى الله عليه وسلم ما هو اللائق فتامل منصفا
انتهى كذا رأيته في بعض الطرر تنبيه قال بعضهم فان قلت ما معنى حمد العباد
لله تعالى مع انه حمد حادث والايجوز قيام الحادث بالله تعالى قال قلت
المراد منه تعلق الحمد والا يلزم من التعلق القيام به لتعلق العلم بالمعلوم
انتهى انظر بالحري على هذه العقيدة ان قلت الحمد لله مرفوع مبتدأ وخبر
وسبيل الخبر ان يفيد فما الفائدة في هذا والجواب ان سيبويه قال
اذا قال الحمد لله بالرفع ففيه من المعنى مثل ما في قولك حمدت الله حمدا لان الذي
يرفع الحمد يخبر ان الحمد منه وحده وقال غير سيبويه انما يتكلم بهذا تعرضا
لعفو الله ومغفرته وتعظيما له وتمجيدا فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السؤال
انتهى فان قلت لم يقل الله لحمد بتقديم الظرف لقيام موجبات التقديم فيه
قلت قال الطيبي نقلا عن الامام انه لما كان ظاهر الامر جواز الحمد لغير الله
كما جاز له لاجرم حسن تقديم الحمد ولذا لما امتنعت العبادة لغير الله لكونها
كفرا لم يحسن بعده له لكونه مجملا غير دال على اختصاص العبودية له وتلخيص ذلك
انه انما قدم في بعد ليتبين عدم الجواز ولم يقدم في الحمد ليتبين الجواز
قال الطيبي ايضا فان قلت اذا سلمت ان موجبات التقديم حاصلة فكيف يتخلف
عنها الموجب فالحق ان الموجب في الحمد تعريفه باللام الاستغراقية او الحقيقية
ولام التمليك في الغير انظر بقيته كلامه في الكلام على اول الفاتحة من مقدمتنا كشف النقاب والران

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)